وزارة القوى العاملة

قـرار وزاري

رقم ٢٢٨ / ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية
لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/١ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم مالية - ت (١٣٢٥)/م .ت .د/٦/٣/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨م ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـرر

المادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية المشار إليها .

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من جمادى الثانية ١٤٣٣هـ
الموافـق : ١٢ من مايـــــــو ٢٠١٢م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القـــوى العامـلـة

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية
لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

أولا : تضاف إلى اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية المشار إليها مواد جديدة بأرقام (١-ي) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) نصها الآتي :

المـادة (١) - ي

ي - الترخيص المؤقت : الترخيص باستقدام المستخدم بالمنازل ومن في حكمه بصفة مؤقتة وفقا لأحكام اللائحة .

المـادة (٢٤)

يجوز منح المنشأة ترخيصا مؤقتا وفقا للآتي :

أ - تقديم طلب بذلك وفقا للنموذج المعتمد .

ب - يكون الترخيص لمدة (٦) أشهر غير قابل للتجديد .

ج - ألا يزيد عدد المستخدمين في كل ترخيص على (٥) خمسة أفراد ، ويجوز للمنشأة طلب ترخيص مؤقت جديد عند انتهاء العمل بترخيص مؤقت سابق .

د - يدفع مع كل طلب ترخيص مؤقت رسم مقداره (٣٦) ستة وثلاثون ريالا عمانيا غير قابل للاسترداد .

هـ - أن تكون مدة إقامة المستخدم بالمنزل أو من في حكمه في السلطنة لمدة (٦) ستة أشهر .

و - إبرام عقد عمل مع المستخدم بالمنزل أو من في حكمه يتضمن تحمل المنشأة كافة الأجور والمستحقات والالتزامات القانونية الأخرى وذلك وفقا للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة على أن يتم اعتماد العقد من المديرية أو الدائرة المختصة وإيداع نسخة منه .

ز - عدم جواز تحميل صاحب العمل الرسم المنصوص عليه في البند (د) من هذه المادة .

المـادة (٢٥)

لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص المؤقت للغير إلا بعد موافقة المديرية أو الدائرة المختصة كتابة .

المـادة (٢٦)

تلتـزم المنشـأة عند انتهـاء مدة الإقامة دون نقل خدمات المستخدم أو من في حكمه إلى صاحب عمل إعادته إلى بلده ، وللوزارة في حالة إخلال المنشأة بذلك الالتزام أو ببنود العقد المشار إليه في المادة (٢٤) من هذه اللائحة أن تقوم بإعادته إلى بلده مع خصم تكاليف عودته وأية مطالب أخرى مستحقة من الضمان المالي للمنشأة ، ولا يكون للمنشأة المرخص لها الحق في الاعتراض على ذلك مع التزامها بتكملة الضمان المحدد وفقا للمادة (٣) من هـذه اللائحة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومـا من تاريـخ إخطارها وإلا جاز للـوزارة إلغـاء أو إيقاف الترخيص .

المـادة (٢٧)

يحظر على المنشأة تشغيل المستخدم لدى الغير قبل نقل خدماته إلى صاحب عمل بموجب عقد يبرم بين المنشأة وصاحب العمل طبقا للنموذج رقم (٧) المرفق ، كما يلتزم صاحب العمل بإبرام عقد بينه وبين المستخدم طبقا للنموذج رقم (٨) المرفق ، على أن يعتمد العقدان من المديرية أو الدائرة المختصة وإيداع نسخة منهما .

نموذج رقم (٦)
عقد عمل للمستخدمين في المنازل
ومن في حكمهم بترخيص مؤقت

إنه في يوم ..... بتاريخ ..... بين كل من :

الطرف الأول (المنشأة) :

اسم المنشأة : ..... رقم السجل التجاري : .....

رقم ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية : .....

المفوض بالتوقيع : ..... رقم الهاتف : .....

المحافظة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص .ب : ..... الرمز البريدي : ..... البريد الإلكتروني : .....

الطرف الثاني (المستخدم بالمنزل أو من في حكمه) :

الاسم : ..... الجنسية : .....

مكان الميلاد : ..... تاريخ الميلاد : .....

المؤهل العلمي : ..... رقم جواز السفر : ..... تاريخ الإصدار : .....

الرقم المدني : ..... رقم بطاقة العمل : ..... العنوان : .....

المحافظة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... البريد الإلكتروني : .....

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

١ - يلتزم الطرف الثاني بأن يكون تحت إدارة وإشراف الطرف الأول أو من يمثله بأجر شهري قدره ..... ريال عماني (..... ر.ع) .

٢ - مدة هذا العقد (٦) ستة أشهر غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ دخول المستخدم بالمنزل أو من في حكمه السلطنة .

٣ - يلتزم الطرف الأول بإعادة الطرف الثاني إلى بلده عند نهاية مدة العقد .

٤ - يلتزم الطرف الأول بما يلي :

أ - دفع الأجر المتفق عليه للطرف الثاني ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من انتهاء كل شهر أو من نهاية المدة التي يستحق عنها أجره ولا تبرأ ذمة الطرف الأول إلا بتوقيع المستخدم بالمنزل أو من في حكمه بما يفيد استلامه أو تقديم إيصال مصرفي يفيد تحويل أجره إلى حسابه البنكي .

ب - توفير المأكل والمشرب والمسكن المناسب ، والعلاج الطبي بدون مقابل طوال مدة العقد ما لم يقم الطرف الثاني بمخالفة هذا العقد .

ج - منح الطرف الثاني راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لمدة يوم أو تعويضه عنها .

د - صرف تذكرة سفر إلى عاصمة دولة الطرف الثاني إذا رغب الطرف الأول في إنهاء العقد أو عند انتهاء مدته .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالتزاماته التي يقتضيها تنفيذه لعمله وعلى الأخص ما يلي :

أ - أن يبذل في تأديته للعمل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وأن يأتمر بأوامر الطرف الأول المتعلقة بتنفيذ العمل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف القوانين والأنظمة والآداب العامة والشروط الواردة في العقد .

ب - عدم إفشاء أسرار الطرف الأول المهنية .

ج - حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله وإعادتها عند انتهاء خدمته .

د - احترام الدين الإسلامي والالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الأخلاقية وعدم التدخل في أية أنشطة تضر بأمن البلاد .

هـ - عدم العمل لدى أي شخص آخر إلا بعد إنهاء إجراءات نقل خدماته وفقا للنظم المعمول بها لدى الجهات المختصة .

٦ - يجوز للطرف الأول إنهاء العقد بشرط أن يقوم بإخطار الطرف الثاني بذلك كتابة قبل (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لانتهاء العقد أو دفع أجره الشامل عن مدة الإخطار، كما يكون ذلك دون مراعاة هذه المدة أو دفع أجره عنها إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الجوهرية المقررة قانونا بموجب هذا العقد .

٧ - يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد إذا ثبت وقوع اعتداء عليه من الطرف الأول أو إذا أخل الأخير بالتزاماته المقررة قانونا أو بموجب هذا العقد .

٨ - ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني أو بعجزه طبيا عن أداء عمله، ويثبت العجز الطبي بموجب شهادة طبية صادرة عن مستشفى حكومي بالسلطنة .

٩ - ينتهي هذا العقد في حال الحكم على الطرف الثاني بعقوبة جنائية أيا كان نوعها .

١٠ - يسقط حق الطرف الثاني في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن هذا العقد بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق .

١١ - يجوز للأطراف طلب تسوية النزاع وديا من دائرة تسوية منازعات العمل بالوزارة والتي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا . فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ويجب على الطرفين الالتزام بها .

١٢ - يحرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ولكل منهما ذات الحجية القانونية، وإذا كان العقد محررا بغير العربية فيجب أن ترفق به نسخة محررة بالعربية يعتمدها الطرفان، وعند الاختلاف في التفسير يعتد بالنسخة العربية .

١٣ - فيما لم يرد ذكره في هذا العقد تسري أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٨٩) بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....

نموذج رقم (٧)
عقد نقل خدمات المستخدمين في المنازل ومن في حكمهم

إنه في يوم ..... بتاريخ ..... بين كل من :
الطرف الأول (المنشأة) :
اسم المنشأة : ..... رقم السجل التجاري : .....
رقم ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية : .....
المفوض بالتوقيع : ..... رقم الهاتف : .....
المحافظة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....
ص .ب : ..... الرمز البريدي : ..... البريد الإلكتروني : .....

الطرف الثاني :
الاسم : ..... الرقم المدني : .....
العنوان المحافظة : ..... الولاية : ..... رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....
ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... البريد الإلكتروني : .....
اتفق الطرفان على ما يلي :

١ - يلتزم الطرف الأول بنقل خدمات (العامل/ العاملة) الاسم : .....
الجنسية ..... للعمل لدى الطرف الثاني بمهنة .....
وفق ترخيص استقدام قوى عاملة رقم : ..... الصادر بتاريخ : / / م ، على
أن يكون الأجر الشهري للمستقدم ..... ريال عماني ، ومدة عقد عمله : .....

٢ - يلتزم الطرف الأول بنقل خدمات (العامل/ العاملة) للعمل لدى الطرف الثاني
خلال مدة ..... من تاريخ تحرير هذا العقد .

٣ - يلتزم الطرف الأول بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقته الخاصة كما يلتزم بإعادة المبالغ التي حصل عليها من الطرف الثاني إذا امتنع المستخدم عن أداء العمل دون سبب قانوني خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبرام هذا العقد ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلي .

٤ - يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ ..... ريال عماني للطرف الأول نظير خدمات الطرف الأول فيما يتعلق بنقل خدمات المستخدم بالمنزل أو من في حكمه .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتحرير عقد عمل من ثلاث نسخ بينه وبين المستخدم بالمنزل أو من في حكمه .

الطرف الأول التوقيع والختم	الطرف الثاني التوقيع
.....	.....

نموذج رقم (٨)
عقد عمل للمستخدمين في المنازل
ومن في حكمهم بترخيص مؤقت

إنه في يوم ..... بتاريخ ..... ، بين كل من :

الطرف الأول (صاحب العمل) :

الاسم : .....

الرقم المدني : .....

تاريخ الميلاد : .....

رقم الهاتف :..... رقم المكتب : .....

رقم الفاكس : .....

العنوان:

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : .....

رقم المبنى : ..... رقم السكة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : .....

البريد الإلكتروني : .....

الطرف الثاني (العامل) :

الاسم : .....

جنسيته .....

مكان الميلاد : ..... تاريخ الميلاد : .....

المؤهل العلمي : .....

رقم جواز سفره : ..... الصادر بتاريخ : .....

الرقم المدني : ..... رقم بطاقة العمل : .....

العنوان :

المحافظة/المنطقة : ..... الولاية : .....

رقم المبنى : ..... رقم السكة :.....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : .....

البريد الإلكتروني : .....

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

١ - يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه أو من يمثله بمهنة ..... بأجر شهري قدره ..... ريال عماني (..... ر.ع) .

٢ - مدة هذا العقد سنتان ، تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله لدى الطرف الأول . يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما .

٣ - يجدد هذا العقد تلقائيا لفترة أو لفترات أخرى مماثلة ، وعلى الطرف الذي لا يرغب في التجديد أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد .

٤ - يلتزم الطرف الأول بما يلي :

أ - دفع الأجر المتفق عليه للطرف الثاني ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من انتهاء كل شهر أو من نهاية المدة التي يستحق عنها أجره ولا تبرأ ذمة الطرف الأول من ذلك إلا إذا وقع الطرف الثاني بما يفيد استلامه أو تقديم إيصال مصرفي يفيد ذلك .

ب - توفير المأكل والمسكن المناسب متى اقتضت طبيعة العمل ذلك ، والعلاج الطبي بدون مقابل طوال مدة العقد ما لم يقم الطرف الثاني بمخالفة عقد العمل .

ج - منح الطرف الثاني راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لمدة يوم أو تعويضه عنها .

د - منح الطرف الثاني إجازة بأجر شامل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنتين خدمة مستمرة وتعويضه عن الإجازات التي لم يستفد منها عند انتهاء خدمته .

هـ - صرف تذكرة سفر إلى عاصمة دولة الطرف الثاني إذا رغب الطرف الأول في إنهاء العقد أو عند انتهاء مدته ، وعند سفر الطرف الثاني إلى بلده لقضاء إجازته والعودة منها .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالتزاماته التي يقتضيها تنفيذه لعمله وعلى الأخص ما يلي :

أ - أن يبذل في تأديته للعمل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وأن يأتمر بأوامر الطرف الأول المتعلقة بتنفيذ العمل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف القوانين والأنظمة والآداب العامة والشروط الواردة في هذا العقد .

ب - عدم إفشاء أسرار الطرف الأول المهنية والأسرية .

ج - حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله وإعادتها عند انتهاء خدمته .

د - احترام الدين الإسلامي والالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الأخلاقية وعدم التدخل في أية أنشطة تضر بأمن البلاد .

هـ - عدم العمل لدى أي شخص آخر إلا بعد إنهاء إجراءات نقل الكفالة وفقا للنظم المعمول بها لدى الجهات المختصة .

٦ - يجوز للطرف الأول إنهاء العقد بشرط أن يقوم بإخطار الطرف الثاني بذلك كتابة قبل (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لانتهاء العقد أو دفع أجره الشامل عن مدة الإخطار ، كما يكون له ذلك دون مراعاة هذه المدة أو دفع أجره عنها إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الجوهرية المقررة قانونا أو بموجب هذا العقد .

٧ - يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد إذا ثبت وقوع اعتداء عليه من الطرف الأول أو إذا أخل الأخير بالتزاماته الجوهرية المقررة قانونا أو بموجب هذا العقد .

٨ - ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني أو بعجزه طبيا عن أداء عمله ، ويثبت العجز الطبي بموجب شهادة طبية صادرة من مستشفى حكومي بالسلطنة ، كما ينتهي بوفاة الطرف الأول إلا إذا رغبت أسرته في استمرار بقائه حتى نهاية المدة المتفق عليها وتحت كفالة أحد الورثة وبموافقة الطرف الثاني ويتعين استيفاء الإجراءات المقررة في هذا الشأن خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وفاة الطرف الأول .

٩ - ينتهي هذا العقد في حال الحكم على الطرف الثاني بعقوبة جنائية أيا كان نوعها .

١٠ - يسقط حق الطرف الثاني في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن هذا العقد بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق .

١١ - يجوز للأطراف طلب تسوية النزاع وديا من دائرة تسوية منازعات العمل بالوزارة والتي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا . فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ويجب على الطرفين الالتزام بها .

١٢ - يحرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ولكل منهما ذات الحجية القانونية ، إذا كان العقد محررا بغير العربية فيجب أن ترفق به نسخة محررة بالعربية يعتمدها الطرفان ، وعند الاختلاف في التفسير يعتد بالنسخة العربية .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....